الإكراه الاقتصادي في ضوء القانون المدني الأردني والفرنسي

براءة إسحق عبدالفتاح القيسي*

DOI:10.15849/ZJJLS.240330.04

* قسم القانون المقارن ، كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون ،جامعة العلوم الإسلامية العالمية.
* للمراسلة: baraaalqaisi97@gmail.com

تاريخ استلام البحث:2023/03/13
تاريخ قبول البحث:2024/05/16

الملخص

يُقدم البحث محاولة أكاديمية تأصيلية تسعى لبيان التحولات التي طرأت على عيوب الإرادة في القانون المدني الفرنسي، ومقارنة النصوص المستحدثة المتعلقة بعيوب الإرادة الجديدة الواردة فيه مع القانون المدني الأردني، عبر الحديث عن الإكراه الاقتصادي كعيب جديد في القانون المدني الفرنسي إثر التعديلات لسنة 2016 الذي تم تكريسه مع بعض التعديلات بالقانون الصادر عام 2018 والبحث عن الحاجة إلى تكريس نصوص القانون المدني الأردني لهذا النوع من عيوب الرضا وعن الأثر المترتب على هذا النوع من الإكراه في التشريع الأردني والفرنسي، الذي يتبين مدى امكانية تطبيق الإكراه المعنوي المنصوص عليه في القانون المدني الأردني حال توافر شروط الإكراه الاقتصادي المتمثل بوجود تبعية اقتصادية ما بين المتعاقدين من خلال حصوله على مزية مضاعفة ما كان ليحصل عليها دون وجوده في هذا المركز الاقتصادي، وفي الحقيقة يمكننا القول إن الإكراه المعنوي المنصوص عليه في القانون المدني الأردني يمكن أن يشمل الإكراه الاقتصادي بما أنه يقوم على فكرة الضغط لتحقيق هدف غير مشروع يهدف الى حمل المُكره على إبرام تصرف قانوني ما كان ليقوم به لو كان له الخيار.

الكلمات الدالة: القانون المدني، الإكراه الاقتصادي، التبعية، الإكراه المعنوي.

Economic Coercion under the Jordanian and French Civil Law

Ahmad awad salamh Albnian [*]

[*]**Department of Comparative Law, Sheikh Noah College of sharia and Law , The World Islamic Sciences & Education University .**

*** Crossponding author: baraaalqaisi97@gmail.com**

Recived:13/03/2024

Accepted:16/05/2024

Abstract

The research presents an original academic attempt that seeks to explain the transformations that have occurred in defects of will in French civil law, and to compare the new texts related to defects of will with Jordanian civil law, by talking about economic coercion as a new defect in the new French civil law, by examining the need to the extent of consecrating the texts of the law. The Jordanian Civil Code for this type of defect of consent, and the search for the impact resulting from this type of coercion, whether in French or Jordanian legislation, which shows the possibility of applying the moral coercion stipulated in the Jordanian Civil Law if the conditions for economic coercion are met, represented by the existence of economic dependency between the contracting parties through He obtained a double advantage that he would not have obtained without his presence in this economic position. In fact, we can say that moral coercion, as a defect of consent stipulated in the Jordanian Civil Law, can include economic coercion since it is based on the idea of pressure to achieve an illegitimate goal by pressuring someone's will. The party who is forced to enter into a contract.

Keywords: Civil Law, Economic Coercion, Dependency, Moral Coercion.

المقدمة

يعتبر الإكراه من الأمور التي تؤدي إلى الانتقاص إرادة الإنسان، ويعمل على التأثير عليها بشكل مباشر أو غير مباشر مما يترتب عليه إخراجها عن الاختيار السليم، لذا كان مؤثراً في تصرفاته وفي تغيير بعض الأحكام بالنسبة لمن وقع عليه الإكراه، أن المُشرع الأردني في القانون المدني تحدث عن عيوب الرضا بشكل صريح إلا أنه لم يكرس الإكراه الاقتصادي بشكل واضح وصريح.

لكن لا يعني عدم الأخذ في هذا النوع من الإكراه حال وقوعه، فالإكراه الاقتصادي لا يخرج عن نطاق الإكراه المعنوي، إلا أن من الضرورة الملحة تكريس هذا النوع كعيب من عيوب الإرادة حماية للطرف المُكره وعدم تضارب الأحكام القضائية المتعلقة في هذا الشأن، إضافة إلى ذلك الجهود التي يبذلها المُشرع لحماية الطرف الضعيف لم تعد كافية، الأمر الذي يدعو إلى استحداث نصوص قانونية جديدة أكثر وضوحاً لتعزيز الحماية القانونية للطرف الذي يبرم العقد لحاجته إليه، فعلى الرغم من أن الإكراه الاقتصادي لا يعدو أن يكون إحدى صور الإكراه المعنوي، ذلك لا يعني عدم وجود الخصوصية لهذا النوع الثانوي من الإكراه المعنوي، فلا بد من وضع معيار جازم وحاسم للحديث عن الحالات التي نكون بها تحت إكراه اقتصادي.

مشكلة الدراسة

تكمن إشكالية هذا البحث في أن المُشرع الأردني في القواعد العامة لعيوب التراضي لم يُعالج الإكراه الاقتصادي، على خلاف المُشرع في القانون المدني الفرنسي الجديد (قانون العقود الفرنسي الجديد) الصادر بالمرسوم 131 لسنة 2016 بتاريخ 2016/2/10 الذي تم تكريسه مع بعض التعديلات بالقانون الصادر عام 2018، جاء بنصوص صريحة تعالج حالة التبعية الاقتصادية –الإكراه الاقتصادي– في العقود صراحة، وعليه فإن السؤال الرئيسي في هذه الدراسه حول وجود إمكانية فكرة الإكراه الاقتصادي على الإرادة الحرة حسب ما جاء في القانون المدني الفرنسي على العقود في التشريعات الوطنية، وعليه تقتصر هذه الدراسة على تحديد نطاق هذه التعديلات فيما يتعلق بالإكراه الاقتصادي في القانون المدني الفرنسي وإسقاطها على ما جاء في القانون المدني الأردني، من خلال الإجابة على مجموعة من الأسئلة أهمها:

1. ما هو مفهوم الإكراه الاقتصادي ؟
2. ما هي شروط انطباق الإكراه الاقتصادي ؟
3. ما هي أوجه التعديلات الواردة على القانون المدني الفرنسي فيما يتعلق بالإكراه الاقتصادي؟
4. ما هي النصوص الواردة في القانون المدني الأردني التي تتقاطع وتتشابه أحكامها مع ما ورد من أحكام الإكراه الاقتصادي في القانون المدني الفرنسي؟
5. ما هي الآثار المترتبة على توافر حالة الإكراه الاقتصادي؟

أهداف الدراسة

تمتاز هذه الدراسة ببيان نطاق التعديلات التي أدخلت إلى القانون المدني الفرنسي بالمرسوم رقم 130 لسنة 2016 فيما يتعلق باستغلال حالة التبعية – الإكراه الاقتصادي – ومقارنتها بأحكام عيوب الرضا في القانون المدني الأردني، حيث يستعرض الباحث الأحكام التي تم استحداثها ومقارنتها بأحكام القانون المدني الأردني إن وجدت، لبيان مدى تكريس المشرع الأردني لهذا النوع من الإكراه ضمن نصوصه، ومدى الحاجة إلى تعديل نصوص القانون المدني الأردني لتكريس فكرة الإكراه الاقتصادي في حال لم ينص عليها بشكل صريح أو ضمني.

أهمية البحث

تظهر أهمية هذا البحث في أنه يتناول موضوعاً في غاية الأهمية على اعتبار أن الإكراه يطفو على السطح فيما يتعلق بحماية الطرف الضعيف، حيث تكون في بعض الأحيان الحاجة الاقتصادية في العقود تندرج ضمن إطار الإكراه الاقتصادي.

منهجية الدراسة

تقوم هذه الدراسة على استخدام المنهج الوصفي وذلك من خلال بيان مفهوم الإكراه الاقتصادي وأنواعه والشروط الواجب توافرها فيه، والمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص ذات العلاقة، والمنهج المقارن وذلك من خلال القوانين المقارنة التي عالجت الإكراه الاقتصادي.

خطة الدراسة

سوف نتناول بالدراسة موضوع الإكراه الاقتصادي وذلك على النحو التالي:-

المبحث الأول : ماهية الإكراه الاقتصادي

المبحث الثاني : الآثار المترتبة على الإكراه الاقتصادي

المبحث الأول

ماهية الإكراه الاقتصادي

باستقراء التنظيم القانوني الفرنسي الحديث، يتضح لنا وجود مفهوم حديث نسبياً في هذا الصدد، هو الإكراه الاقتصادي، ومن المعروف بأن هذه الأحكام ذات طابع جديد وأنها تثير في هذا الصدد الكثير من التساؤلات والمفاهيم المتعددة، وعليه يتطلب الأمر لبيان ماهية الإكراه الاقتصادي بيان مفهومه في المطلب الأول والتعرض لشروط الإكراه الاقتصادي الواجب توافرها في المطلب الثاني، أما في المطلب الثالث سأعمل على التمييز بين الإكراه الاقتصادي والأنظمة القانونية المشابهة.

المطلب الأول

مفهوم الإكراه الاقتصادي

قبل الخوض في تعريف الإكراه الاقتصادي وهو مصطلح جديد في التشريعات المدنية على مستوى العالم، لا بد من من التعريج على بيان الإكراه بمفهومه التقليدي، حيث تقول اللغة: الإكراه مصدر للفعل أكره ومجرده كره، يُقال كرهت الشيء كَرْهَا وكُرْهَا وكَرَاهَةَ وكَرَاهَيَّةَ[1]، وأيضاً يعرف فقهاً بأنه "ضغط من شخص على آخر بوسيلة مرهبة لحمله على تنفيذ أمر ما"[2]، ولكن المشرع الأردني خرج عن المهمة الرئيسة له وهي وضع الأحكام فقط بصورة عامة ومجردة في حالة الإكراه حيث قام بتعريفه بأنه " إجبار شخص بغير حق أن يعمل عملاً دون رضاه ويكون ماديا أو معنويا"[3]، ومن خلال استعراض ما جاء به المشرع في هذا النص للوهلة الأولى نجد أن المُشرع الأردني لا يعتد في حالة الإكراه بالإرادة الظاهرة وإنما بالإرادة الحقيقة الباطنة، أي بمعنى آخر أن العبرة بالإرادة الباطنة التي يجب التعبير عنها كما هي في حقيقتها غير معيبة[4].

ومن هذه النقطة يثور التساؤل عن مدى شمول هذا التعريف لمفهوم الإكراه الاقتصادي الذي يقوم على فكرة أساس وهي استغلال حالة التبعية لأنواع الإكراه، وعليه سوف يتم بيان تعريف الإكراه في الفرع الأول ومن ثم بيان أنواع الإكراه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الإكراه الاقتصادي:

إن المقصود بالإكراه الاقتصادي في الفرع الأول وفي الفرع الثاني أنواع يقسم هذا المطلب ونظراً مما يستوجب في هذه الحالة استعراض مفهوم الإكراه الاقتصادي فقهاً حيث يعرف بأنه "الاستغلال المفرط أو التهديد المسلط على المصالح الاقتصادية للشخص بغية الحصول منه على رضا ما كان ليعطيه، لو لم يكن تحت طائلة هذا الضغط"[5]، وعرف أيضاً بأنه "الاستفادة من الوضع الاقتصادي السيء للمتعاقد والظروف المهيأة للإكراه ولو لم يساهم في إيجادها تحمله على قبوله العقد بشروط تعسفية لا يمكن قبولها في ظروف عادية"[6].

وباستعراض هذه التعريفات يتضح بأنها تقوم على فكرة ربط الإكراه الاقتصادي بالإرادة، وذلك بكونه عيب من عيوب الإرادة، وإنما قام بربطها بظرف محدد وهو الوضع الاقتصادي، وحيث يتجه هذا التعريف إلى القول بأن إرادة المُكره كانت صحيحة بالأصل وكان يرغب بإبرام العقد نتيجة لمروره في وضع اقتصادي سيء، وبعد زوال هذا الوضع أصبح يشعر بأنه مُكره، فالإكراه بمعناه العام هو الذي يكون وليد لحظة وقوعه.

---

[1]) محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري، لسان العرب، الجزء 3، دار صادر، بيروت، ص534

[2]) محاضرات في القانون المدني السوري للزرقاء، ص97، منقول من (المعيني، د.محمد سعود، الإكراه وأثره في التصرفات الشرعية–بحث مقارن بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، منشورات مكتبة بسام، ط1، 1985،ص33)

[3])المادة (135)، القانون المدني الأردني، رقم 43، لسنة 1976.

[4]) الملكاوي، د.بشار، الوجيز في شرح نصوص القانون المدني الأردني نظرية العقد، دار وائل للطباعة والنشر، ط1، 2004، ص40

[5])اللومي،عبدالرؤوف، الإكراه الاقتصادي، مجلة دراسات قانونية، جامعة صفاقش، كلية الحقوق، ع22، سنة2015، ص94.

[6])شناتلية، شدايدية، الحماية القانونية للمتعاقد الضعيف من الإكراه الاقتصادي في ظل أزمة كورونا 19–covid)، جامعة الجزائر، القانون، عدد خاص، مجلد 74، ص372.

ومن جانب آخر فقد تم تعريف الإكراه الاقتصادي بأنه "ممارسة أحد المتعاقدين ضغطاً اقتصادياً (غير مشروع) على المتعاقد الآخر لحمله على قبول طلباته إما بتعديل بعض الشروط العقد الحالية أو إضافة شروط جديدة أو إبرام عقد جديد"[1]، ويؤخذ على هذا التعريف أنه فضفاض لم يبين المقصود بالضغط الاقتصادي (غير المشروع) هل هو الذي يخالف القانون والنظام العام، أم الضغط المشروع المطبق للقانون والنظام العام إلا أنه يهدف لمصلحة لا تتفق مع الطرف المُكره.

وبناءً على ما تقدم يمكننا تعريف الإكراه الاقتصادي بأنه: إجبار شخص على القيام بمصلحة لشخص ما نتيجة وجود تبعية اقتصادية تجبره على إبرام هذا العقد بالشروط المجحفة، بحيث يحصل الطرف المُكرِه على منفعة زائدة ما كان ليحصل عليها لو لم يوجد في هذا المركز الاقتصادي"، وإن معيار هذا التعريف هو توافر حالة الضرورة الاقتصادية لطرف المكره، وتعرف حالة الضرورة في هذا المجال بأنها "حالة الضرورة هي صورة من صور الإكراه المعنوي"[2]، وفي هذا الصدد يستلزم التفريق بين نوعين من الأطراف وهم المُكرَه والمضطر من حيث السبب بأن الإكراه يكون من إنسان على إنسان، أما حالة الضرورة فهي بفعل ظروف صعبة أحاطت بالمضطر[3].

وأيضا لا بد من التفرقة ما بين عنصرين أساسين من خلال تحليل الإرادة في إبرام العقود، وهما الاختيار والرضا، والاختيار هو التردد بين أمرين إما الوجود أو العدم، ليقوم المتعاقد بالاختيار فيما بينهما معتمدا على ذلك برضاه التام الكامل من خلال ارتياحه له، فإذا اختار ما بين أمرين دون وجود الرضا فنكون في هذه الحالة بعيب من عيوب الإرادة متى كان مجبرا على ذلك.

وبالرجوع إلى التشريع الأردني وبقراءة النصوص ذات العلاقة بالإكراه نجد أنه لم يكرس هذا النوع من الإكراه بنصوص واضحة وصريحة، على خلاف التعديلات الواردة في القانون المدني الفرنسي لسنة 2016 في المادة (1143) منه، التي نصت على: يتوافر الإكراه أيضاً عندما يحصل أحد الأطراف، نتيجة استغلال حالة التبعية التي يوجد فيه المتعاقد معه تجاهه، على تعهد من الأخير ما كان ليرضى به في حال غياب مثل هذا الضغط، ويحصل من ذلك على منفعة زائدة بشكل واضح[4].

الفرع الثاني: أنواع الإكراه الواقع على إرادة المتعاقدين:

الإكراه كما ورد في المادة (135)[5] من القانون المدني الأردني نوعان وهما: الإكراه المادي والإكراه المعنوي، والإكراه المادي هو الذي يعدم الإرادة نهائيا وليس فقط يعيبها، أما الإكراه المعنوي فلا يعدم الرضا ولكنه يفسد

---

[1])د.كاظم كريم، الإكراه الاقتصادي وأثره على العقد في القانونيين الإنجليزي والعراقي، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، ع2، 2019، ص299، بهذا المعنى أيضا:

Hultman, Lisa, and Dursun Peksen. "Successful or Counterproductive Coercion? The Effect of International Sanctions on Conflict Intensity." Journal of Conflict Resolution –Q1, 61, no. 6 (2017) pp.1320.

[2]) المعيني، د.محمد سعود، الإكراه وأثره في التصرفات الشرعية–بحث مقارن بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، منشورات مكتبة بسام، ط1، 1985،ص4.

[3]) مرجع سابق المعيني، د.محمد سعود، الإكراه وأثره في التصرفات الشرعية–بحث مقارن بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، ص41–43.

[4])د.محمد، قاسم، قانون العقود الفرنسي الجديد باللغة العربية، منشورات الحلبي،2018،ص56.

[5]) نصت المادة (135) من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 على أن:"الإكراه هو إجبار الشخص بغير حق على أن يعمل عملاً دون رضاه ويكون مادياً أو معنوياً".

الاختيار بحيث يكون العقد غير نافذ وموقوف على إجازة المكره، وحيث إن المُشرع الأردني بذكره لنوعي الإكراه في المادة (135) من القانون المدني في مجال عيوب الرضا إنما يقصد بالإكراه المادي الإكراه الحسي ويقصد بالإكراه المعنوي الإكراه النفسي وهما وسائل للإكراه، والإكراه الحسي يسمى كذلك لأنه يقع على الحس أي على الجسم، أما الإكراه النفسي فيوقع في النفس رهبة وألماً وهو الأكثر وقوعاً في الحياة العملية، علماً أن المُشرع الأردني لم يفرق بينهما في الأثر فكلاهما يفسد الرضا[1].

أما فيما يتعلق بأنواع الإكراه في القانون المدني الفرنسي، فنجد أن المُشرع الفرنسي لم ينص على الإكراه الاقتصادي كعيب من عيوب الرضا إلى وقت متأخر جداً بالرغم من الاتجاه القضائي الداعم لهذا المفهوم، ونجد أن المشرع الفرنسي أدخل في التعديلات الأخيرة نوعاً جديداً من الإكراه وهو الإكراه الاقتصادي أو بدقة أكثر التعسف في حالة التبعية كعيب من عيوب الرضا في ظل ظروف معينة وهو ما جاء في نص المادة (1143) من القانون المدني الفرنسي، وحيث إن هذا النص لم يتحدث بصورة مباشرة عن الإكراه الاقتصادي وإنما تجسد حالة من الإكراه التي غالباً ما تكون اقتصادية حيث إن حالة التبعية بالشروط التي سوف يتم ذكرها لاحقاً في هذه الدراسة هي التي سمحت للطرف القوي أن يبرم عقوداً ويحقق مبالغاً منها.

وباستعراض هاتين المادتين نجد أن المشرع الفرنسي يتحدث عن عنصرين لتوافر الإكراه الاقتصادي وهما المنصوص عليهما في نص المادة (1130) من القانون المدني الفرنسي الذي يقترب من العنصر الأول من عناصر الإكراه الاقتصادي التي تقضي بأن يكون الإكراه معيباً للإرادة كباقي عيوب الرضا والتي جاء فيها:"الغلط والتدليس والإكراه تعيب الرضاء عندما يكون من طبيعتها أنه بدونها ما كان لأحد من الأطراف أن يتعاقد أو لكان تعاقداً بشروط مختلفة اختلافاً جوهرياً، يتم تقدير الطابع الحاسم لهذه العيوب بالأخذ في الاعتبار الأشخاص والظروف التي صدر فيها الرضاء"[2]، أما العنصر الثاني الذي فرضته المادة (1143) من القانون المدني الفرنسي فهو شرط تحقيق نتيجة فليس كل إساءة استخدام حالة التبعية يمكن أن يُعيب العقد وإنما فقط يسمح للطرف الذي صدرت منه الإساءة أن يحصل على ميزة مفرطة بصورة واضحة من خلال هذه الإساءة[3]، ونجد أن هذا العنصر تحدث عنه المشرع الفرنسي بشكل ضمني فيما يتعلق بالخوف والرهبة بنص المادة (1140) من القانون المدني الفرنسي:"يتحق الإكراه عندما يتعهد أحد الأطراف تحت تأثير ضغط يولد لديه الخوف من تعرض شخصه أو ثروته أو ثروة أقاربه لضرر جسيم"[4]، وبالرجوع إلى المُشرع الأردني ومدى إمكانية تطبيق هذا النوع من الإكراه وإن لم ينص عليه المُشرع صراحة في نصوصه، فهل يمكن تطبيق الإكراه المعنوي حال توافرت حالة من الإكراه الاقتصادي، وهذا ما سنتحدث عنه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

شروط الإكراه الاقتصادي

[1]) الفار، عبدالقادر، مصادر الالتزام–مصادر الحق الشخصي في القانون المدني–، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2023،ص71

[2]) د.محمد، قاسم، قانون العقود الفرنسي الجديد باللغة العربية، مرجع سابق، ص55.

[3]) كاظم،سميسم، الإكراه الاقتصادي دراسة تحليلية في ضوء قانون العقود الجديد والقضاء الفرنسي،جامعة الكوفة، كلية القانون،ص83.

[4]) مرجع سابق، كاظم،سميسم، الإكراه الاقتصادي دراسة تحليلية في ضوء قانون العقود الجديد والقضاء الفرنسي، ص55

عند الحديث عن شروط الإكراه الاقتصادي، ونظراً لكون هذه الدراسة هي مقارنة فلا بد في البداية من استعراض شروط الإكراه التقليدي حسب خطة المشرع الأردني ومقارنتها بما جاء في شروط توافر الإكراه الاقتصادي في التشريع الفرنسي، حيث نوجز شروط الإكراه التقليدي [1] بالتالي:

الشرط الأول: عدم مشروعية الإكراه: أي أن الغاية من الإكراه غير مشروعة، أي الحصول على أمر ما من آخر دون وجه حق، بصرف النظر عن الوسيلة التي يستخدمها المُكرِه للوصول إلى غرضه.

الشرط الثاني: قدرة المُكرِه على إيقاع تهديده: العبرة ليست بقدرة المُكرِه على إيقاع ما هدد به، بل فيما إذا كان المتعاقد الآخر قد تحقق لديه الخوف و أوجد نفسه في خطر أن لم يفعل ما هدد به.

الشرط الثالث: بعث الرهبة في نفس المُكرَه: لا يقوم الإكراه المعيب للرضا إذا تعاقد المُكرَه تحت سلطان رهبة ثارت في نفسه وتولدت من ضغط مارسه المُكرِه، أما إذا لم تكن الرهبة أو الخوف هي السبب الدافع للتعاقد بل كان للمُكرَه مصلحة في إبرام العقد بحيث أنه كان سيبرم العقد حتى بغياب الإكراه فإن ذلك لا يعيب الرضا ولا يقوم الإكراه.

وبذات الوقت فإنه تطلب أيضاً لتوافر حالة الإكراه الاقتصادي توافر مجموعة من الشروط[2]:

الشرط الأول: أن يكون أحد المتعاقدين في حالة ضعف ناجمة عن حدث خارجي يجعل أحد المتعاقدين في وضعية اقتصادية صعبة.

الشرط الثاني: تعسف المتعاقد الموجود في وضعية قوة اقتصادية، وهو ما يجعل الطرف الضعيف يرضخ للتعاقد أو الشروط الجديدة.

الشرط الثالث: يجب أن يؤدي الإكراه إلى خلق عدم توازن واضح في التزامات المتعاقدين.

ومن خلال استعراض شروط انطباق الإكراه بشكله التقليدي وشروط انطباق حالة الإكراه الاقتصادي، فإن الشرط الأول وهو عدم مشروعية الإكراه فهنا نتحدث عن الميزة التي يحصل عليها الطرف القوي في حالة التبعية الاقتصادية، التي ما كان ليحصل عليه لو لم يكن هو الطرف القوي أو الذي هو في مركز اقتصادي يفوق الطرف الآخر، وفيما يتعلق بالشرط الثاني نجد في هذه الحالة بأن الطرف القوي أو ذا المركز الاقتصادي قد لا يقوم باستخدام أي وسيلة لإجبار الآخر على التوقيع وإنما حاجة الطرف الضعيف لهذا العقد هو الذي دفعه للقبول ما كان ليرضى بإبرامه لو كان في مركز أقوى، وفيما يتعلق ببعث الرهبة في نفس المُكرَه وهو يتمثل في خوف المتعاقد الآخر (الطرف الضعيف) في حال عدم قبوله لإبرام العقد لخسارة .

ويلاحظ بأن نص المادة (136) من القانون المدني الأردني التي جاء بعبارة فضفاضة قد تحتمل كافة أنواع الإكراه: "ويكون غير ملجئ إذا كان تهديدا بما دون ذلك"، وحيث إن عبارة بما دون ذلك التي جاءت في نهاية النص تشمل الإكراه الاقتصادي الذي يتمثل في أغلب الأحيان بتهديده بحرمانه من أحد احتياجاته في الحياة.

[1])عبيدات، د.يوسف، مصادر الالتزام في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2021، ص103.

[2]) علي،كاظم كريم، الإكراه الاقتصادي وأثره على العقد في القانونين الإنجليزي والعراقي، مرجع سابق، ص27..

ونظراً لكون الإكراه الاقتصادي متصوراً في أغلب المعاملات المالية حال توافرت شروطه، إذ إن أغلب المعاملات يكون فيها دائما طرف قوي وآخر ضعيف، فإذا أفسحنا المجال أمام الطرف الضعيف دائما فيصبح كل من رغب في التحلل من التزاماته أن يدعي بأن إبرامه للعقد كان نتيجة لوجود ضغوطات أملتها الحاجة عليه لإبرامه، وعليه لا بد من توافر شروط مجتمعة للقول بوجود الإكراه الاقتصادي كعيب من عيوب الإرادة.

المطلب الثالث

التمييز ما بين الإكراه الاقتصادي والأنظمة القانونية المشابهة

يختلط الإكراه كعيب من عيوب التراضي بالعديد من المصطلحات ومنها الإذعان وعيب الاستغلال لما فيهما من تشابه من حيث وجود طرف ضعيف يتم استغلاله من قبل الطرف الآخر، ونظراً لهذا التشابه فلا بد في البداية من استعراض شروط كل من الإذعان والاستغلال ومقارنتها بما جاء في شروط توافر الإكراه الاقتصادي في التشريع الفرنسي وذلك على فرعين، للحديث عن عيب الاستغلال في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني تمييز الإكراه الاقتصادي عن عقد الإذعان، ومدى توافقهما أو اختلافهما مع الإكراه الاقتصادي.

الفرع الأول

عيب الاستغلال

لم تضع التشريعات القانونية تعريفاً لعيب الاستغلال كغيره من المفاهيم القانونية تاركة الأمر للفقه الذي اهتم في وضع تعريفات عدة، فقد عرفه قائلا [1]:"هو أن يقدم شخص على استغلال ما في المتعاقد الآخر من طيش بيّن أو هوى جامح لدفعه إلى إبرام تصرف ينطوي على غبن فادح لهذا المتعاقد"، وعرفه آخرون[2]:"أن يرى شخص ناحية ضعف عند شخص آخر، وينتهز هذه الفرصة ويعمد إبرام عقد معه يغبنه فيه غبناً فاحشاً بحيث يختل التوازن بين الالتزامات العقدية على أن يكون هذا الاختلال مقدرا وقت إبرام العقد وبحيث إن العقد لم يكن ليبرم لولا استغلال حالة الضعف عند المتعاقد المغبون".

وحيث يتبين من هذا التعريف أنه في حال كانت التزامات أحد المتعاقدين لا تتعادل مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب هذا العقد، وأنه لم يكن ليبرم مثل هذا العقد إلا لطيش الطرف الآخر، فهنا نكون في حالة استغلال للتفاوت الفاحش بين الالتزامات المتقابلة نتيجة لوجود حالة نفسية في الطرف الآخر.

لم يدرج المُشرع الأردني عيب الاستغلال ضمن نصوص القانون المدني الأردني، ولم يتبناه بصورة عامة بل اكتفى بالإشارة إليه في نص المادة (2/129) من القانون المدني الأردني التي نصت على أنه:"أما تصرفاته قبل الحجر فمعتبرة إلا إذا كانت نتيجة استغلال أو تواطؤ)، وفي نص المادة (1/583) من القانون ذاته على أنه:"إذا

---

[1]) مصطفى الجمل، رمضان أبو السعود، نبيل سعد، مصادر وأحكام الالتزام (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي، مصر، ص127.

[2]) الزرقاء، مصطفى، شرح القانون المدني السوري، نظرية الالتزام العامة، الجزء 1، المصادر، العقد والإرادة المنفردة، ط4، ص206.

استغل المُشتري في السلم حاجة المُزارع فاشترى منه محصولاً مستقبلاً بسعر أو بشروط مجحفة إجحافاً بَيّناً كان للبائع حينما يحين الوفاء أن يطلب إلى المحكمة تعديل الســعر أو الشــروط بصــورة يزول معها الإجحاف وتأخذ المحكمة في ذلك بعين الاعتبار ظروف الزمان والمكان ومستوى الأسعار العامة وفروقها بين تاريخ العقد والتسليم طبقا لما جرى عليه العرف"، وعلى الرغم من أن المُشرع الأردني لم يأت بنصوص عديدة تعالجه ولم يقم بتعريفه، إلا أن محكمة التمييز عرفته قائلة:"إن المقصــود بالاســتغلال أن يكون الغير عالماً بحالة الســفه، فيعمل على الاستفادة منها وذلك بأن يدفع السفيه إلى تصرفات يستغله بها كي يحصل على ميزات تجاوز الحد المعقول"[1].

ويتطلب لإعمال عيب الاستغلال في القانون المدني الأردني أن يتوافر فقط في موضعين :

1.تصرفات السفيه وذي الغفلة

2.بيع السلم الزراعي

ويتبين من هذين النصين بأن المُشرع الأردني ضيق في تطبيقه لعيب الاستغلال حيث قصر تطبيقه على السفيه وذي الغفلة والمزارع في حالة بيع السَلّم معتبرا أن المزارع في بيع السلم هو الطرف الضـعيف وحالة ضـعفه هي التي دفعته إلى إبرام عقد بشروط قاسية ومجحفة يستغلها الطرف الآخر، وهذا يتشابه مع الإكراه الاقتصادي.

وقد سـبق ان تم تعريفه بأنه:" الاسـتغلال المفرط أو التهديد المسـلط على المصـالح الاقتصـادية للشـخص بغية الحصـول منه على رضـا ما كان ليعطيه، لو لم يكن تحت طائلة هذا الضـغط"، وعرف عيب الاسـتغلال بأنه هو أن يقدم شخص على استغلال ما في المتعاقد الآخر من طيش بيّن أو هوى جامح لدفعه إلى إبرام تصرف ينطوي على غبن فادح لهذا المتعاقد"، وللإجابة على التســاؤل فيما إذا كان عيب الاســتغلال هو ذاته عيب الإكراه الاقتصـادي فلا بد في البداية من اسـتعراض شـروط عيب الاسـتغلال ومقارنتها بما جاء في شـروط توافر الإكراه الاقتصادي في التشريع الفرنسي التي تم ذكرها سابقاً وهي توافر مجموعه من الشروط[2]:

الشرط الأول: أن يكون احد المتعاقدين في حالة ضعف ناجمة عن حدث خارجي يجعل أحد المتعاقدين في وضعية اقتصادية صعبة.

الشرط الثاني: تعسف المتعاقد الموجود في وضعية قوة اقتصادية، وهو ما يجعل الطرف الضعيف يرضخ للتعاقد أو الشروط الجديدة.

الشرط الثالث: يجب أن يؤدي الإكراه إلى خلق عدم توازن واضح في التزامات المتعاقدين.

وفيما يتعلق بعيب الاسـتغلال فإنه يُشـترط لتحقق عيب الاسـتغلال توافر عنصـرين العنصـر المادي والذي يتمثل في التفاوت الفاحش بين الأداءات والالتزامات المتقابلة لطرفي العقد، والعنصـر الثاني هو النفسـي الذي يتمثل في استغلال أحد المتعاقدين لحالة الضعف التي كان يوجد بها الطرف الآخر[3]:

---

[1]) انظر حكم محكمة التمييز الأردنية (حقوق)، رقم 2014/346، هيئة عادية تاريخ 2014/8/7، منشورات قرارك.

[2]) علي،كاظم كريم، الإكراه الاقتصادي وأثره على العقد في القانونين الإنجليزي والعراقي، مرجع سابق، ص27..

[3]) العبابنة، علي يوسف عوض، عيب الاستغلال في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة، رماح للبحوث والدراسات، ع134،2020،39.

العنصـر الأول: العنصـر المادي (الموضـوعي): يتمثل هذا العنصـر بالاختلال الباهظ للالتزامات المتقابلة بين طرفي العقد، للقول بوجود عيب الاســتغلال ، وتأتي أهمية هذا الركن كونه هو المحور الي يُبنى حوله وعليه مفهوم الاستغلال، فعدم التعادل الواضح بين الالتزامات المتقابلة في التصرف القانوني هو الذي يُثير الانتباه إلى الظروف غير العادية التي أحاطت إبرامه، وتجدر الإشــارة إلى أنه ليس كل عدم تعادل ما بين الالتزامات هو اســتغلال، حيث إن المعيار المادي هو ليس رقماً ثابتاً، بل هو معيار متغير تبعاً للظروف في كل حالة، حيث إن العبرة في تقدير قيمة الشيء بقيمته الشخصية بالنسبة للمتعاقد لا بقيمته، فقد تكون القيمة المادية لمنزل أربعة آلاف، فيرغب شـخص بشـرائه بخمسـة آلاف لأن قيمة المنزل بالنسـبة له تبلغ هذا الثمن، فإن العنصـر المادي للاستغلال هنا غير متحقق، وفيما يتعلق بالمُشرع الأردني نجد أن القانون المدني الأردني، لم يحدد رقماً أو معياراً معيناً لعدم التعادل وإنما ترك الأمر لســلطة القاضــي التقديرية، الذي يُحدد ذلك تبعاً للظروف والعرف والعادة والاستعانة برأي الخبراء إن تطلب ذلك[1].

العنصر الثاني: العنصر النفسي: حيث ينحصر العنصر النفسي في الاستغلال في أن أحد المتعاقدين يستغل في المتعاقد الآخر طيشـا بيناً أو هوى جامحاً، ويلاحظ أن هذا العنصـر النفسـي يقتضـي أن يكون المسـتغل "لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل طيشاً فيه بيناً أو هوىً جامحاً، ويترتب على ذلك أمران: (أولهما) أن إرادة المستغل تكون غير مشروعة، فإنها انصرفت إلى استغلال المتعاقد، وهذا عمل غير مشروع، وإذا كان المستغل لا يد له فما أصـاب المسـتغل من طيش أو هوى، إلا أنه اسـتغل فيه ما أصـاب من ذلك، وهذا ما يجعل الاسـتغلال قريباً من الإكراه إذا تهأيت ظروفه، (والأمر الثاني) أن إرادة المســتغل تكون معيبة، فهي إرادة ضــلل بها الطيش البيّن فالمعيار هو نفسي[2].

ومن خلال استعراض شروط انطباق الإكراه الاقتصادي وشروط انطباق الاستغلال ومدى توافقهما أو اختلاهما ، فإنه يجب الإشارة بأن المُشرع الأردني ميز ما بين عيب الإكراه وما بين عيب الاستغلال وذك من خلال معالجته لنصوص تتعلق بعيوب الإكراه ونصين آخرين عالجا عيب الاستغلال وبمقارنة شروط عيب الاستغلال بشروط الإكراه الاقتصادي فمن حيث الشرط الأول وهو أن يكون أحد المتعاقدين في حالة ضعف ناجمة عن حدث خارجي وحيث إن عيب الاستغلال يحدث نتيجة وجود طيش في المتعاقد المُستغل أو هوى جامح يجعله يبرم العقد دون وجود أية عوامل خارجية وهذا يختلف مع الإكراه الاقتصادي، وفيما يتعلق بالشرط الثاني وهو تعسف المتعاقد الموجود في وضعية اقتصادية أقوى في الإكراه الاقتصادي فإن هذا الشرط غير متصور في عيب الاستغلال لأن معياره نفسي يعتمد تحققه من عدمه على وجود الطيش أو الهوى الجامح، وفيما يتعلق بالشرط الثالث الذي يتشابه مع عيب الاستغلال وهو عدم وجود توازن واضح في التزامات وهو ما يسمى بالغبن.

وبالرجوع إلى الأساس التشريعي لعيب الإكراه الاقتصادي الذي استحدثه المُشرع الفرنسي، فهل المُشرع الفرنسي فرق بين الإكراه الاقتصــادي وبين عيب الاســتغلال، أم أنه ألغى عيب الاســتغلال وحل محله عيب الإكراه الاقتصادي؟

---

[1])مرجع سابق، العبابنة، علي يوسف عوض، عيب الاستغلال في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة، ص139.

[2]) السنهوري، عبدالرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصدار الالتزام، المجلد الأول، الطبعة3، 2011، ص366

جاء المُشـرع الفرنسـي بالتعديلات الأخيرة بنص المادة 1130 على:"الغلط والتدليس والإكراه تعيب الرضـاء عندما يكون من طبيعتها أنه بدونها ما كان لأحد الأطراف أن يتعاقد أو لكان تعاقد بشــروط مختلفة اختلافا جوهرياً. يتم تقدير الطابع الحاسم لهذه العيوب بالأخذ في الاعتبار الأشـخاص والظروف التي صـدر فيها الرضـاء"[1]، ونص المُشـرع الفرنسـي في المادة 1143 على :"يتوافر الإكراه أيضـا عندما يحصـل أحد الأطراف نتيجة اسـتغلال حالة التبعية التي يوجد فيها المتعاقد معه تجاهه، على تعهد من الأخير ما كان ليرضـــى به في حال غياب مثل هذا الضغط ، ويحصل من ذلك على منفعة زائدة بشكل واضح"[2].

يتبين من النصوص السابقة بأن المُشرع الفرنسي لم يُحل عيب الإكراه الاقتصادي محل عيب الاستغلال، بل إنه اعتبر عيب الاسـتغلال إحدى صـور الإكراه بشـرط توافر التبعية، ويبرر البعض لجوء المشـرع الفرنسـي إلى عيب الإكراه وليس إلى عيب الاســتغلال وذلك لغياب تكريســه عيب الاســتغلال وإن توافرت شــروطه[3]،على خلاف المُشــرع الأردني الذي لم يعالج حالة عيب الاســتغلال إلا في صــورتين حيث إنه خلا من معالجة نظرية عامة للاستغلال، تاركاً باقي الحالات إلى القواعد العامة التي يتصور بها الرجوع إلى الإكراه.

الفرع الثاني

عقد الإذعان

نظراً لدقة التشابه بين آثار الإكراه الاقتصادي وواقعة الإذعان على أي عقد، فإن ذلك يستلزم بيان الأثر الخاص لهذا الإكراه من خلال استعراض عقود الإذعان، حيث إن الإكراه الاقتصادي يحصل عندما لا يوجد توازن بين التزامات المتعاقدين وذلك من خلال وجود اختلاف بَيّن في الالتزامات، أما عقد الإذعان، الذي عرفه المُشرع الأردني في المادة (104) من القانون المدني :" القبول في عقود الإذعان يقتصر على مجرد التسليم بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها"، أما القانون المدني الفرنسي فنجد بأنه عرف عقد الإذعان في المادة (1110) على أنه:" عقد المساومة هو العقد الذي تكون شروطه قابلة للتفاوض بين الأطراف، عقد الإذعان هو العقد الذي يتضمن مجموعة من الشروط غير القابلة للتفاوض والمحددة سلفاً من قبل أحد الأطراف"، وجاء المُشرع الفرنسي كذلك في نص المادة (1190) من القانون المدني الفرنسي على أنه:"في حالة الشك يفسر عقد المساومة ضد مصلحة الدائن ولصالح المدين، ويفسر عقد الإذعان ضد مصلحة الطرف الذي وضع شروطه"[4].

ويستنتج من التعاريف السابقة للإكراه الاقتصادي وفي هذا التعريف لعقود الإذعان نرى أنه هنالك تشابه كبير في جوهر التعريف وهو وجود طرفين أحدهما يملك قوة والآخر ضعيف، حيث هنالك تفاوت في الإمكانيات الاقتصادية لكل من الطرفين.

ويذهب البعض إلى القول بأنه أوضح مثال على الإكراه الاقتصادي هو ذلك الذي قد يتعرض له من يتعاقد مع الشخص الذي يحتكر مادة معينة أو خدمة ما، فإن التفوق الاقتصادي الذي يتمتع به المشترط في عقد الإذعان لا

[1]) مرجع سابق، قانون العقود الفرنسي الجديد باللغة العربية، منشورات الحلبي،2018،ص51.

[2]) المرجع ذاته، ص56

[3]) مرجع سابق، اللومي،عبدالرؤوف، الإكراه الاقتصادي، ص114

[4])مرجع سابق، د.محمد، قاسم، قانون العقود الفرنسي الجديد باللغة العربية،ص79.

يعتبر تهديدا يفسد إرادة المذعن في الإكراه، رغم أن هذا الأخير يكون في حالة ضرورة اقتصادية، حيث يكون ملزما على التعاقد معه في ظل غياب البديل عنه، ومجبراً على الإذعان لسائر الشروط التي يتضمنها العقد، كما هو الحال في شركات الكهرباء والمياه حيث إن هذا النوع من العقود يغلب عليها طابع التفاوت على مستوى الحقوق التي يتمتع بها كل طرف، وبالتالي يستطيع الشخص استيعاب الإكراه الاقتصادي والقيام بإبرام العقد[1].

وتؤيد الباحثة هذا القول، وتضيف أن الإكراه الاقتصادي لا بد من وجود التبعية وإن لم تكن هي السلعة أو الخدمة أو العمل الوحيد، فينجم هذا النوع من عيوب الرضا نتيجة لحاجته لها وليس لاحتكارها من قبل الجهة التي تتمتع بالمركز الاقتصادي هذا من جانب، ومن جانب آخر أن ما يميز الإذعان عن الإكراه هو المنفعة المفرطة التي ما كان ليحصل عليها دون وجوده بمركز اقتصادي حال لم تكن السلعة أو الخدمة من السلع الأولية.

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على الإكراه الاقتصادي

يتضح أن الإكراه الاقتصادي قد يكون صورة من صور الإكراه المعنوي، إلا أن ذلك لا يعني تطبيق ذات الأحكام عليه لوجود بعض الخصوصية التي تقتضي تمتعه بجزاء مختلف عن ذلك الجزاء الذي يتمتع به العقد الذي يبرم تحت إكراه معنوي، حال أثبت الطرف الضعيف وقوع إكراه اقتصادي، ليس فقط حالة استغلال، وحيث إنه من الصعب تصور بعض المعاملات مثل المعاملات التجارية دون استغلال أصحابها للظروف الاقتصادية ولأحوال السوق[2]، فأتى المشرع الفرنسي حفاظاً على تحقيق التوازن العقدي بوضع شروط جازمة لنكون أمام إكراه اقتصادي ورتب آثاراً وجزاء حال توافرها، ولذلك سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب لبيان أثر الإكراه الاقتصادي ما بين المتعاقدين في المطلب الأول، وأثره على العقد في المطلب الثاني، أما في المطلب الثالث فسأعمل على الحديث عن أثر الإكراه الصادر من الغير.

المطلب الأول

أثر الإكراه الاقتصادي ما بين المتعاقدين

مجرد وجود علاقة تبعية اقتصادية لا يعني بالضرورة توافر إكراه اقتصادي، ذلك لأن التبعية بذاتها هي مشروعة، إذ لابد أن يتوفر التعسف في التبعية أو الضغط الاقتصادي لغايات الحصول على ميزة مفرطة ما كان ليحصل عليها لو لم يوجد في هذا المركز، وعليه فإن عدم المشروعية تتوفر عندما يعلم الطرف القوي وضع المتعاقد الآخر ويستغل ذلك بطريقة غير أخلاقية، سواء تم هذا الاستغلال في مرحلة تكوين العقد أو في مرحلة تنفيذه، فإذا توافر الإكراه بالشروط المذكورة، فوفق أحكام المادة (1141) من القانون المدني الفرنسي في تعديلاته الأخيرة:"يعتبر

[1])صبح، د.علاء أحمد، أثر الإكراه الاقتصادي على التوازن العقدي (دراسة مقارنة)، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية،– كلية الحقوق، العدد3، 2021، ص635.

[2]) أبو مسلم، نبيل، دور نظرية الإكراه الاقتصادي في المُحافظة على التوازن العقدي،ص5

الإكراه سببا للبطلان سواء تمت ممارسته من قبل الطرف الآخر أو الغير" وجاء المشرع الأردني في نص المادة (171) :"يكون التصرف موقوف النفاذ على الإجازة إذا صدر من فضولي في مال غيره أو من مالك في مال له تعلق به حق الغير أو من ناقص الأهلية في ماله وكان تصرفا دائراً بين النفع والضرر أو من مكره أو إذا نص القانون على ذلك".

ويتبين من هذين النصين المشار إليهما أعلاه بأن المُشرع الفرنسي والمُشرع الأردني لم يرتبا ذات الأثر إذا كان هنالك خلل في الإرادة أو إذا كانت الإرادة معيبة فبحسب نص المادة (1/168) من القانون المدني الأردني التي عرفت العقد الباطل على أنه:"ما ليس مشروعا بأصله ووصفه بأن اختل ركنه أو محله او الغرض منه أو الشكل الذي فرضه القانون لانعقاده ولا يترتب عليه أثر ولا ترد عليه الإجازة"، والركن هو الرضا فطالما الرضا كانت معيبة ففي هذه الحالة يترتب البطلان، وكذلك نص المشرع الأردني في القانون ذاته في المادة (171) على أنه:"يكون التصرف موقوف النفاذ على الإجازة إذا صدر من فضولي في مال غيره أو من مالك في مال له تعلق به حق الغير أو من ناقص الأهلية في ماله وكان تصرفا دائرا بين النفع والضرر أو من مكره أو إذا نص القانون على ذلك".

ويظهر الفرق ما بين المشرع الأردني والمُشرع الفرنسي من حيث الجزاء المترتب على العقد المُبرم تحت الإكراه، فنجد أن المُشرع الأردني جعل العقد غير نافذ، موقوفاً على إجازة المُكَره نفسه أو ورثته بعد وفاته وذلك بحسب ما نص عليه المُشرع في نص المادة (141) من القانون المدني الأردني:"من أكره بأحد نوعي الإكراه على إبرام عقد لا ينفذ عقده ولكن لو أجازه المُكره أو ورثته بعد زواله الإكراه صراحة أو دلالة ينقلب صحيحاً"، وهذا يعني أن عيب الإكراه يجعل العقد موقوفاً على إجازة الطرف المُكرَه أو ورثته بعد وفاته، فإن أجيز العقد نفذ، وإن لم يجز بطل[1]، أما المُشرع الفرنسي رتب جزاء حال توافر الإكراه وهو البطلان النسبي وهذا ما نصت عليه المادة (1131) من قانون الالتزامات والعقود الفرنسي "تعتبر عيوب الرضا سبباً للبطلان النسبي للعقد"[2]، ويتبين أن المُشرع الفرنسي لم يجعل الإكراه الاقتصادي حال وجوده من النظام العام، معنى ذلك أن العقد لا يكون باطلاً إلا إذا تمسك ببطلانه الشخص الذي وقع عليه الإكراه، أو بمعنى آخر يكون البطلان النسبي لمصلحة المُكرَه فقط، إذ يستطيع هذا الأخير طلب إبطال العقد في أي وقت، إلا إذا سقط بالإجازة أو التقادم[3].ويمتاز المُشرع الفرنسي جاء بنص المادة (1142) في التعديلات الأخيرة الذي يقضي:"يعتبر الإكراه الاقتصادي سببا للبطلان سواء تمت ممارسته من قبل الطرف الآخر أو الغير" وهذا النص لم يأت المشرع الأردني في القانون المدني بشبيه له، حيث إن المشرع لم يكرس فكرة الإكراه الواقع من غير المتعاقدين واكتفى بالإكراه الواقع من أحدهما على الآخر.

ولم يقتصر التطور التشريعي في هذا الجانب من بيان أحكام خاصة لاحتساب المدد القانونية لمثل هذا النوع من الإكراه، حيث نص المشرع الفرنسي في المادة (1144) من القانون المدني الفرنسي في التعديلات الأخيرة: "لا يبدأ سريان مدة دعوى البطلان في حالة الغلط أو التدليس إلا من يوم اكتشافها وفي حالة الإكراه إلا من يوم انقطاعه"[4]

---

[1]) مرجع سابق، عبيدات، د.يوسف، مصادر الالتزام في القانون المدني، ص110.

[2]) مرجع سابق، .محمد، قاسم، قانون العقود الفرنسي الجديد باللغة العربية، مرجع سابق، ص51.

[3]) مرجع سابق، صبح، د.علاء أحمد، أثر الإكراه الاقتصادي على التوازن العقدي (دراسة مقارنة)،ص654.

[4])مرجع سابق، محمد، قاسم، قانون العقود الفرنسي الجديد باللغة العربية، منشورات الحلبي،2018، ص56.

ونص المُشرع الأردني في المادة (3/168) في القانون المدني الأردني:"ولا تسمع دعوى البطلان بعد مضي خمس عشرة سنة من وقت العقد"، وبحسب المشرع الفرنسي فإن حالات سريان دعوى البطلان باعتبارها حق حصري للمُكَرَه، حيث لا يبدأ سريان مدة دعوى البطلان في حالة الإكراه إلا من يوم انقطاعه، على خلاف المشرع الأردني الذي جاء بنص مضمونه لا يبدأ سريان دعوى البطلان إلا من وقت العقد"، وفي كلتا الحالتين سواء في التشريع الفرنسي أو الأردني يهدفان على الحفاظ على مبدأ هام وهو استقرار العقود والمعاملات المالية فلم يترك التمسك بالبطلان سواء كان نسبياً أو مطلقاً في أي وقت شاء به المُكرَه.

المطلب الثاني

أثر الإكراه الاقتصادي على العقد

يختلف أثر الإكراه على العقد باختلاف نوع العقد الذي وقع عليه الإكراه، من حيث مدى أهمية عنصر الزمن في العقد، وتنقسم هذه العقود إلى نوعين الفوري وهو النوع الأول، أما النوع الثاني وهو العقد الممتد، فيختلف النوع الأول عن الثاني في أنه هو عقد لا يعد الزمن فيه عنصراً جوهرياً[1]، فهي عقود تنفذ دفعة واحدة بمجرد توافر الشروط اللازمة لانعقادها دون أن يكون للزمن عنصر جوهري فيها، وإن اتفق الأطراف على تنفيذ العقد على دفعات فإن هذا الاتفاق لا يؤثر على طبيعة العقد فيبقى فورياً[2]، لأن إرادة الأطراف هي التي جعلت تنفيذ الالتزامات على دفعات وليس الزمن، على خلاف النوع الثاني وهي العقود الممتدة التي تقوم على عنصر الزمن، أي هي العقود التي تتحدد فيها التزامات المتعاقدين مع مرور الزمن، ويعرف أنه هو العقد الذي يولد التزامات قانونية طوال مدة العقد، مثل عقد الإيجار. والسؤال الذي يطرح ما هو أثر الإكراه الاقتصادي الذي يقع على مثل هذا النوع من العقود، نتيجة استغلال أحد طرفي العقد قواه الاقتصادية للحصول على ميزة إضافية ما كان ليحصل عليها إلا لتمتعه بالقوة الاقتصادية الي تمتع بها وتبعية المُكرَه له.

إن المشرع الأردني جعل العقد الذي يشوبه عيب الإكراه موقوفاً غير نافذ إلا إذا أجازه المُكره أو أجازه ورثة المُكره، أما فيما يتعلق بالمُشرع الفرنسي فلم يجعل العقد باطلا، وإنما جعله سبباً للبطلان حيث إنه أخذ بالبطلان النسبي، وذلك سنداً لأحكام المادة 1142 من القانون المدني الفرنسي التي نصت على أنه:""يعتبر الإكراه سبباً للبطلان سواء تمت ممارسته من قبل الطرف الآخر أو الغير"، فإذا كان العقد الذي تم إبرامه تحت عيب الإكراه عقداً فورياً، فيكون هذا العقد موقوفاً في الأصل حسب ما جاء به المُشرع الأردني، فإذا تم تنفيذه ومن ثم تمسك المُكرَه بأنه تم توقيع عقد ما تحت الإكراه فإن ذلك يجعل من العقد باطلاً يترتب عليه إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد إن أمكن ذلك، وفي المقابل فإن العقود الممتدة وهي تلك العقود التي يصعب فيها إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كان عليها العقد قبل التعاقد لما للزمن من أثر جوهري في تنفيذها، وبالرجوع إلى نص المادة (249) من القانون المدني التي نصت على أنه:" إذا انحل العقد بسبب البطلان أو الفسخ أو بأي سبب آخر وتعين على كل من المتعاقدين أن يرد ما استولى عليه جاز لكل منهما أن يحبس ما أخذه ما دام المتعاقد الآخر لم يرد إليه ما تسلمه منه أو يقدم ضماناً لهذا الرد"، وحيث إن المُشرع في هذه المباشرة رتب أثراً واضحاً ومباشراً للبطلان وهو إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التعاقد، أما إذا استحال على المتعاقد إعادة محل العقد الذي أبرم تحت الإكراه

[1]) مرجع سابق، عبيدات، د.يوسف، مصادر الالتزام في القانون المدني، ص35.

[2])أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، الطبعة الأولى، 1987،ص17

بخطأ منه ففي هذه الحالة يُلزم بالتعويض بما يعادل قيمة محل العقد الهلاك، إلا أن هذا الأمر لا يتصور في عقود المُدة التي يصعب فيها إعادة المتعاقدين لأن أثر البطلان فيها لا يمكن أن يتحقق فلا يمكن أن يكون له أثر رجعي في عقود المدة، إذ إن ذلك يستحيل في مثل هذا النوع من العقود فما تم من العقد لا يمكن الرجوع فيه[1].

ويتبين مما تقدم بأن المُشرع الأردني والمُشرع الفرنسي لم يرتبا ذات الأثر على العقود التي يشوبها عيب الإكراه حيث إن المُشرع الفرنسي جعلها قابلة للإبطال أي أنه تتوقف على إرادة المُكرَه على خلاف المُشرع الأردني الذي جعل العقد موقوفاً غير نافذ سواء كان عقد مدة أو عقد فور.

المطلب الثالث

أثر الإكراه الصادر من الغير على العقد

الأصل هو أن الإكراه يصدر من أحد المتعاقدين حتى يكون معيباً للرضا، وقد يتصور أن يصدر هذا الإكراه من غير المتعاقدين، لكن هل الإكراه الصادر من غير المتعاقدين عيب الرضا؟

لم يأت المُشرع الأردني بنصوص صريحة أو ضمنية تعالج حالة الإكراه الواقع من الغير على أحد المتعاقدين، وذلك يعني أن المُشرع الأردني لا يجعل من العقد موقوفاً حال صدر الإكراه من الغير، على عكس المُشرع الفرنسي الذي جاء بنصوص صريحة تبين حكم العقد الذي وقع عليه الإكراه وذلك بنص المادة (1142) من قانون العقود الفرنسي الجديد التي نصت على أنه:" يعتبر الإكراه سبباً للبطلان سواء تمت ممارسته من قبل الطرف الآخر أو الغير" ويتجه البعض إلى القول إن الحكمة من اشترط اتصال الإكراه بعلم المتعاقد الآخر هو المحافظة على استقرار التعامل وحماية للمتعاقد حسن النية الذي لا يكون لديه العلم بوقوع الإكراه وقت إبرام العقد من الغير، معتقداً أنه أبرم العقد من الشخص الذي يرغب التعاقد معه"، فمن يدعي خلاف الأصل أن يثبت ذلك[2]، بمعنى أنه إذا تمسك المكرَه بأن المتعاقد الآخر كان يعلم بالإكراه أو من المفروض أن يعلم به وأثبت ذلك كان العقد موقوفاً غير نافذ، وحبذا لو أن المُشرع الأردني أتى بنص صريح وشبيه لنص المادة (148) من القانون المدني الأردني التي فيها إشارة واضحة وصريحة إلى أثر التغرير الصادر من غير المتعاقدين والتي نصت على أنه:"إذا صدر التغرير من غير المتعاقدين وأثبت المتعاقد المغرر أن المتعاقد الآخر كان يعلم بالتغرير وقت العقد جاز له فسخه"، والجدير بالملاحظة هنا أن القانون المدني الأردني تعرض إلى التغرير الصادر من الغير في حين أنه سكت عن الإكراه الصادر من الغير، إلا أنه كان من الواجب الأخذ بسياسة واحدة في تنظيم عيوب الرضا، والاعتداد بها ما دامت داخلة في دائرة التعاقد[3].

---

[1]) مرجع سابق، عبيدات، يوسف محمد، مصادر الالتزام في القانون المدني، ص250.

[2]) المرجع ذاته، عبيدات، يوسف محمد، مصادر الالتزام في القانون المدني، ص108.

[3])سلطان، أنور، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ص13

الخاتمة

خلاصة القول أن الإكراه الاقتصادي لا يخرج عن بوتقة القانون المدني الأردني، إذ يمكن تكريس هذا النوع من الإكراه الاقتصادي داخل المفهوم لعيب الإكراه المعنوي المنصوص عليه في المادة (135)من القانون المدني الأردني التي نصت بأن الإكراه:"هو إجبار شخص بغير حق أن يعمل عملا دون رضاه ويكون ماديا أو معنويا"، حيث إن التوسع في أنواع الإكراه قد يؤدي إلى تضارب الأحكام وصعوبة ضبط كل نوع من الأنواع، ويتضح بأن الإكراه الاقتصادي لا يخرج عن الإكراه المعنوي المنصوص عليه في المادة(136) من ذات القانون التي نصت على أنه:"يكون الإكراه ملجأ إذا كان تهديد بخطر جسيم محدق يلحق بالجسم أو المال. ويكون غير ملجئ إذا كان تهديدا بما دون ذلك"،وحيث جاء المشرع بألفاظ عامة في النص المُشار إليه، وما يلاحظ أيضا عيب الإكراه المُشار إليه أن شروطه لا تمنع إمكانية تطبيقه على الميدان الاقتصادي إن لزم ذلك لأن أحكامه جاءت عامة ومطلقة غير محددة بنوع أو بفئة ما.

وفيما يلي عرض لأهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الباحثة، مع التنويه إلى أن هذه الدراسة قامت على دراسة أولية للنصوص ذات العلاقة بالإكراه الاقتصادي.

النتائج:

- جعل المشرع الفرنسي التبعية الاقتصادية عيباً من عيوب الرضا تحت مسمى الإكراه الاقتصادي.
- جاء المشرع الفرنسي في التعديلات الأخيرة بنصوص صريحة تعالج حالة الإكراه الذي يقع من الغير على أحد المتعاقدين، على خلاف المُشرع الأردني الذي لم يعالج هذه الحالة.
- جعل المشرع الفرنسي إبطال العقد بيد من وقع عليه الإكراه (البطلان النسبي)، وليس من النظام العام، على خلاف المُشرع الأردني الذي جعل العقد موقوفاً.
- إن من أهم المعايير للحديث عن الإكراه الاقتصادي هو حصول الطرف القوي على مزية مضاعفة ما كان ليحصل عليها لو لم يوجد في هذا المركز.

التوصيات:

- نوصي المشرع الأردني بإيجاد نص مشابه لنص المادة 1142 من القانون المدني الفرنسي للأخذ بالإكراه سواء ذلك الذي يقع من المُكرِه أو من الغير، على النحو التالي:"يكون العقد موقوف النفاذ إذا تم إبرامه تحت الإكراه سواء كان من المتعاقد الآخر أو من غير المتعاقدين وأثبت المتعاقد المُكرَه أن المتعاقد الآخر المُكرِه كان يعلم بالإكراه وقت العقد".
- نوصي المُشرع الأردني بإيجاد نص على أنه مجرد استخدام الطرق القانونية للحصول من ورائها على منفعة مفرطة تمثل إكراهاً سواء حصل على هذه المنفعة من المُكرَه نفسه أو أراد إكراهه للحصول على منفعة من ذويه.

المصادر والمراجع

أولاً:الكتب

- الزرقا، مصطفى، شرح القانون المدني السوري، نظرية الالتزام العامة، الجزء 1، المصادر، العقد والإرادة المنفردة، ط4.
- د.محمد، قاسم، قانون العقود الفرنسي الجديد باللغة العربية، منشورات الحلبي،2018.
- سلطان، أنور، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، الطبعة الأولى، 1987.
- سلطان، أنور، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005.
- السنهوري، عبدالرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصدار الالتزام، المجلد الأول، الطبعة3، 2011.
- الفار، عبدالقادر، مصادر الالتزام–مصادر الحق الشخصي في القانون المدني–، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2023.
- عبيدات، د.يوسف، مصادر الالتزام في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2021.
- محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري، لسان العرب، الجزء 3، دار صادر، بيروت
- ملكاوي، د.بشار، الوجيز في شرح نصوص القانون المدني الأردني نظرية العقد، دار وائل للطباعة والنشر، ط1، 2004
- مصطفى الجمل، رمضان أبو السعود، نبيل سعد، مصادر وأحكام الالتزام (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي، مصر.

ثانياً: الأبحاث

- أبو مسلم، د.نبيل، دور نظرية الإكراه الاقتصادي في المحافظة على التوازن العقدي.
- د.كاظم كريم، الإكراه الاقتصادي وأثره على العقد في القانونيين الإنجليزي والعراقي، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، ع2، 2019.
- د.كاظم،سميسم، الإكراه الاقتصادي دراسة تحليلية في ضوء قانون العقود الجديد والقضاء الفرنسي،جامعة الكوفة، كلية القانون.
- شناتلية، شدايدية، الحماية القانونية للمتعاقد الضعيف من الإكراه الاقتصادي في ظل أزمة كورونا (covid–19)، جامعة الجزائر، القانون، عدد خاص، مجلد 74.
- صبح، د.علاء أحمد، اثر الإكراه الاقتصادي على التوازن العقدي (دراسة مقارنة)، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية،– كلية الحقوق، العدد3، 2021.

- العبابنة، علي يوسف عوض، عيب الاستغلال في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة، رماح للبحوث والدراسات، ،13،2020.
- اللومي،عبدالرؤوف، الإكراه الاقتصادي، مجلة دراسات قانونية، جامعة صفاقش، كلية الحقوق، ع22، سنة2015.
- محاضرات في القانون المدني السوري للزرقاء، ص97، منقول من (المعيني، د.محمد سعود، الإكراه وأثره في التصرفات الشرعية–بحث مقارن بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، منشورات مكتبة بسام، ط1، 1985)
- المعيني، د.محمد سعود، الإكراه وأثره في التصرفات الشرعية–بحث مقارن بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، منشورات مكتبة بسام، ط1، 1985
- Hultman, L., & Peksen, D. (2017). Successful or Counterproductive Coercion? The Effect of International Sanctions on Conflict Intensity. *Journal of Conflict Resolution*, *61*(6), 1315-1339.